

فهو محتر انشاء بهم واسمع نفسه وان شاء  
 خافت وحقق الامام القاء في الظهر والعصر والوتر  
 ثلاث ركعات لا يفصل بينها بسلام ويقف  
 في الثالثة قبل الركوع فيجيب السنة ويقراء في كل ركعة  
 من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد  
 ان يقف كثر ورفع يديه ثم قنت ولا يقف في صلوة  
 غيرها وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها  
 لا يجزئ غيرها وكذا ان يتخذ قراءة سورة بعينها صلوة  
 لا يقراء غيرها واذا يجزئ من القراءة في الصلوة ما  
 يتناول اسم القرآن عند ايجافه رضي الله عنه وقال  
 قوله تعالى فاقرأ ما تيسر من القرآن  
 ابو يوسف وسجد لا يجوز اقل من ثلاث ايات فصلا الاية  
 او آية طويلة ولا يقراء التوهم خلف الامام ومن اراد ذلك  
 في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية  
 المتابعة والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة  
 الخ  
 الخ

هنا

نويت ان اصلي الظهر والقنت هذه الامامة  
 وسنة من في الصلاة  
 اللهم يتردد  
 وقتي متى شئت

نبي

اعلمهم بالسنة فان نسوا فاقراهم فان نسوا  
 فاورعهم فان نسوا فاستهم فان نسوا  
 فاحنهم خلقا ويكره تقدمة العبد والاعرابي و  
 والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي للامام  
 ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين  
 وحدهن جماعة فان فعلن وقفت الامام و  
 سطنهن ومن صامع واحدا اقامه عن يمينه فان  
 كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز لشيخ للرجال ان  
 يقتدوا بامرأة ولا يصح ويصف الرجال ثم الصبيان  
 ثم الخنثاء ثم النساء فان اقامت امرأة الى جنب  
 رجل وصامت وكان في صلوة واحدا فسدت صلوة  
 ويكره للنساء حضور الجماعة ولا يباشران  
 تتحرج العجوز في الفجر والغروب والعشاء عنداني  
 حنيظة ولا يصلح القاهر خلف من به سكر البول

ولا يقف صلوة الاخر

اعلمهم بالاس

لا يجوز تركها

الخ